[587] بشئ، لم يكن لها مهر، وكان لها المتعة (1). وهذه رواية شاذة، أوردها شيخنا في نهايته (2)، إيرادا لا اعتقادا. والصحيح ما ذهب إليه في مسائل خلافه فإنه يقول في مسائل الخلاف: إن المتعة لا يستحقها إلا المطلقة قبل الدخول بها، التي لم يسم لها مهر فحسب، دون جميع المفارقات، بفسخ أو طلاق أو غير ذلك (3). وأيضا فلا خلاف في ذلك، وإلحاق غير المطلقة المذكورة بها قياس، ونحن لا نقول به بغير خلاف بيننا، لأن ذلك حكم شرعي، يحتاج في إثباته إلى دليل شرعي، والاجماع فغير منعقد على ذلك، ولا به سنة متواترة، ولا كتاب ا تعالى، والأصل براءة الذمة. والأولى القول بأنه لا يلزم الزوج شئ بعد موت المرأة، إذا كان قد تزوجها على حكمها، وإن كان قد تزوجها على حكمه، لزمه جميع ما يحكم به، فيرثه هو وورثتها، على كتاب ا تعالى. ومتى عقد الرجل على مهر معلوم، وأعطاها بذلك عبدا آبقا وشيئا آخر معه، على جهة البيع أو الصلح، ورضيت به، ثم طلقها قبل الدخول بها، رجع عليها بنصف المهر المسمى، دون المبيع الذي هو العبد الآبق، والشئ الآخر، لأن المهر هو الثمن دون المثمن، فوجه الفقه في ذلك ما ذكرناه، وإن لم يجعل في مقابلة المهر سوى العبد الآبق، كان ذلك غير صحيح، لأن بيع العبد الآبق منفردا غير صحيح عند أصحابنا، وجاز لها في هذه الحال أن ترجع على زوجها بنصف المهر المسمى. وقد روي أن الانسان إذا عقد على دار ولم يذكرها بعينها، أو خادم ولم

(1) الوسائل: الباب 21 من أبواب المهور، ح 2، والظاهر أنه منقول بالمعنى. (2) النهاية: كتاب النكاح، باب المهور وما ينعقد به النكاح. (3) الخلاف: كتاب الصداق، المسألة 15، والمسألة 46، فإن ما نقله من الحكم مستفاد من المسألتين